مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (32) العدد الثاني (ديسمبر 2019)

التداخل في حد القذف – دراسة فقهية مقارنة

شذى محمد عويجان

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا

Email: shza.alurd@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى دراسة مسألة التداخل في حد القذف، وبيان آراء الفقهاء في ذلك، واستخدم لتحقيق أهدافه المنهج المقارن التحليلي، ومن نتائجه أن سبب الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي في جريان التداخل في حد القذف أو عدمه هو سبب أصولي، وهو خلاف في الحق المغلب في حد القذف، هل هو حق الله أم حق العبد؟ وبترتب حد القذف على القاذف يتبين لنا خطورة الكلمة في الإسلام، حيث رتب الشرع الحنيف آثاراً من حقوق وواجبات، على كلام العاقل، فصان بذلك حقوق الغير وحفظها، ويتبين ذلك في جملة من العقود، وبخاصة عقد الزواج والطلاق.

الكلمات المفتاحية: التداخل، الحد، القذف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد العلماء العاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الكلمة في الإسلام لها مكانة وتأثير، ويترتب عليها أحكام وعقود، كالزواج والطلاق والعتق والقذف، ومن أولى مقاصد الشريعة صيانة الضروريات الخمس للحياة البشرية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولأن الأصل في التعدي التحريم؛ شُرِّعت الحدود لدفع الضرر عنها، صيانة لحقوق

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

العباد عن أي اعتداء، واخترت البحث في حد القذف لشيوعه في زماننا، ولتساهل الناس في الخوض فيه، وهو في الحقيقة يترتب عليه مفاسد خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير أهم لبنة في المجتمع الإسلامي ألا وهي الأسرة، والسبب لا يعدو أن يكون مجرد افتراء بالكلام، لكن هذا الافتراء يتعلق بالعِرض الذي جُبلت الفطرة الإنسانية على تعظيمه والحفاظ عليه، لكونه موضع مدح أو ذم في الإنسان.

ولأن القذف من باب الكلام، والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة، يعالج هذا البحث مسألة التداخل في حد القذف، الذي هو ترتب أثر واحد عند اجتماع قذفين، أو أكثر، وكان الأصل أن يكون لكل منهما حكم خاص به، ولبيان أحكام التداخل في حد القذف في هذا البحث؛ فإنه يشتمل على ثلاثة مطالب، أعالج فيها ثلاث حالات اختلاف الفقهاء في حكم تداخل حد القذف فيها:

الحالة الأولى: أن يقذف القاذف المقذوف مراراً بنفس الزنا، والثانية أن يقذف القاذف المقذوف مراراً بزنا آخر، أما الثالثة فهي أن يقذف القاذف جماعة بالزنا، وسأعرض آراء المذاهب الأربعة وأدلتهم في حكم تداخل حد القذف، أو عدمه في هذه الحالات.

مشكلة الدراسة

1) يعالج البحث مسألة التداخل في حد القذف، التي فيها يبالغ القاذف في جنايته ويتجاوز في القذف بحيث يقذف رجلاً مرات عديدة، أو يقذف أكثر من شخص بقذف واحد.

2) يبين البحث اختلاف الفقهاء في تداخل حد القذف بسبب تعدد الجناية على العِرض أو تكرارها، أو بسبب تعدد مستحقي القذف، والذي يترتب على هذا الخلاف إيجاب حد واحد على القاذف عند من يقول بالتداخل، أو حدين اثنين عند من لا يقول به.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر تعدد القذف على وجوب الحد على القاذف.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث بأنه ينصب على دراسة قضية اجتماعية، الأصل فيها التحريم، وهي حفظ الشريعة لأعراض الناس بإيجاب الحد على من تعدى عليها.

الدراسات السابقة

كُتِبَ في هذا الموضوع عدة أبحاث ورسائل، منها ما عالج التداخل في الفقه الإسلامي عموماً، ومنها ما عالجه في باب خاص من أبواب الفقه الإسلامي، وهي:

أولاً: الدراسات التي عالجت موضوع التداخل في الفقه الإسلامي أو الأحكام الفقهية، حيث درست مصطلح التداخل بشكل عام ثم عرضت لتطبيقات من أبواب فقهية متعددة، هي:

1) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية بتاريخ 1418/7/22 هـ/1998م، للدكتور محمد خالد عبد العزيز منصور، بعنوان التداخل وأثره في الأحكام الشرعية.

2) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتاريخ 1411/4/16 هـ، للباحث خالد بن فهد الخشلان، بعنوان التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي.

3) رسالة في كلية الشريعة والقانون، في بنين (القاهرة) بتاريخ 1994 للباحث إبراهيم رفعت جمال بعنوان نظرية التداخل في الفقه الإسلامي.

ثانياً: الدراسات التي عالجت موضوع التداخل مقتصرة في دراستها على باب فقهي محدد كالعقوبات أو الجنايات أو الحدود، هي:

1) رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ 1429-2008م، للباحث عادل سلامه محيسن، بعنوان تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية.

2) رسالة في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بتاريخ 2000، للباحث إسماعيل خليل جمعة، بعنوان تداخل العقوبات وجبها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوضعي.

3) قدم الدكتور يونس عبدلي موسى، رئيس قسم الدراسات الإسلامية في زنجبار بحثاً في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في عدد 22، بتاريخ 1434 هـ-2013م، بعنوان تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

4) قدم الدكتور سامي جميل ارحيم الكبيسي بحثاً بعنوان التداخل في الحدود في الفقه الإسلامي، في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية الصادرة من الهيئة العلمية الاستشارية التابعة لديوان الوقف السني في العراق، بتاريخ 2006م.

5) رسالة الماجستير التي قدمت في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، بتاريخ 2013/12/5م، للباحثة علياء علي محمد ياسين بعنوان تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي.

ويكون بحثي مندرجاً تحت الأبحاث التي درست مصطلح التداخل في أحد أبواب الفقه، وهو الحدود، الذي اخترت منه دراسة التداخل في حد القذف.

منهج البحث وطريقته

غلب على بحثي المنهج المقارن التحليلي، حيث ذكرت آراء المذاهب الأربعة، في كل مسألة مختلف فيها، بعد عرض موضع الاتفاق، وذلك بسرد آراء الفقهاء حسب الترتيب الزمني لنشوء المذاهب، ثم عرض أدلتهم ومناقشتها، ثم بينت الرأي الراجح.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: قمت بتعريف مفردات البحث فيه.
المطلب الثاني: عرضت لبيان حكم التداخل في قذف الواحد مراراً بنفس الزنا.
المطلب الثالث: بينت حكم التداخل في قذف الواحد مراراً بزنا آخر.
المطلب الرابع: خصصته لبيان حكم التداخل في قذف الواحد للجماعة.
الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد

القذف هو الرمي بالزنا، وحد القذف ثمانون جلدة عند تعذر إقامة القاذف البينة وهي أربعة شهود، وسمي الحد حدَّاً، لأن الله تعالى حده وقدره، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزه.[1] قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2].

والقذف محرم وهو كبيرة من كبائر الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع، وفي النص إشارة إليه، وهو اشتراط أربعة من الشهداء، إذ هو مختص بالزنا، وهو في الرجل والمرأة على حد سواء.[4]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[5].

---

[1] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 43/4، الرملي، نهاية المحتاج: 4/4).
[2] (سورة الطلاق، الآية: 1).
[3] (سورة النور: الآيتان: 4، 5).
[4] (بدر الدين العيني، البناية، 2000، 362/6، الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1992، 298/6، الشربيني، مغني المحتاج، 1994، 460/5، البهوتي، كشاف القناع، 104/6).
[5] (رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم 6857، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 145).

صفة حد القذف

إن من الحدود ما هو حق لله خاصة، وهو راجع إلى التعبد، ومنها ما هو حق للعبد، وإن كان فيه حقٌّ لله، وقد اختلف الفقهاء في صفة حد القذف على النحو الآتي:

فعند أبي حنيفة: هو حق الله كما نقول في الأعضاء إن حفظها هو حق لله تعالى، كذلك الأعراض، ولو أذن أحد في عضو من أعضائه لم يصح إذنه، فلا يجوز العفو عنه.

وعند الشافعية: هو حق الآدمي، لأنه جناية على عرضه فيجوز العفو عنه.

وروي القولان عن مالك، وروي عنه التفصيل، وهو المشهور عنه: فإن بلغ الإمام فلا يجوز العفو للمقذوف إلا أن يريد الستر على نفسه، وإن لم يبلغ الإمام جاز له العفو مطلقًا.

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق الآدمي، والأخرى كمذهب أبي حنيفة، فحدّ القذف من حقوق الآدميين على الأصح، ولذلك يورث ويسقط بالعفو، وعليها لزم العفو قبل بلوغ الإمام وتحليفه عليه، فأما بعده فأجازه مرة ثم رجع عنه. وقيل: يجوز إن أراد سترًا على نفسه.[1]

[1] (الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، 2004، 155/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول 1973، ص: 95، السرخسي، المبسوط، 109/9، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 308/2، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1971، 404/1، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985، 38/2-39، ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، 2002، 196/2).

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً/ تعريف التداخل لغة:

التداخل لغة:

(دَخَلَ) الدَّالُ وَالْخَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُو الْوُلُوجُ. يُقَالُ دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا. والتداخل: اختلاط الأشياء بعضها ببعض، وتداخلت الأشياء داخلت والأمور التبست وتشابهت.[1]

ثانياً/ تعريف التداخل اصطلاحاً:

1) التداخل في اصطلاح الأصوليين:

هو (عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار)، وهو (تلاقي الشَّيْء الآخر بكليته حَتَّى يكفيهما مَكَان وَاحِد).[2]

2) التداخل في اصطلاح الفقهاء:

لم أجد من وضع تعريفاً محدداً وواضحاً لمصطلح التداخل في كتب الفقه والأصول، لكن وجدت إشارات لمعناه وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها متفقة المآل وهي:

1) ما قاله القرافي في بيان معنى التداخل: التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببًا من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان. [3]

2) ما قاله السبكي: هي إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا[4].

---

[1] (ابن منظور، لسان العرب 1414، 239/11، القزويني، معجم مقاييس اللغة، 1979، 335/2، مادة دَخَلَ، مصطفى الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 275/1).

[2] (الجرجاني، التعريفات، 1983، ص 54، السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 2004، ص: 137).

[3] (القرافي، الفروق، 29/2).

[4] (السبكي، الأشباه والنظائر، 1991، 95/1).

3) ويقول ابن رجب: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد[1].

4) ما قاله ابن نجيم والسيوطي في بيان معنى التداخل: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا[2].

ثالثاً/ تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

الحد لغة:

الفصل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود. وفصلُ ما بين كل شيئين: حد بينهما، ومنتهى كل شيء: حده، وحد كل شيء: منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، واحدها حد؛ وحد القاذف ونحوه يحده حدًا: أقام عليه ذلك[3].

الحد اصطلاحاً:

الحدود موانع من الجنايات، سميت بها لذلك لكونها موانع وقوله –عليه السلام– ((ادرؤوا الحدود))[4] أي ادفعوها، والحدود تدرأ بالشبهات بالهمزة أي تندفع، وسمي به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه [5].

---

[1] (ابن رجب، القواعد، 23/1).

[2] (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1999، 112/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 1990، 126/1).

[3] (ابن منظور، لسان العرب، 1414، 140/3، مادة حَدَّ).

[4] أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في الحدود، برقم 1424 ، رواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح؛ قاله الترمذي.

[5] (النسفي، طلبة الطلبة، 1311، 62/1، الكفوي، الكليات، 391/1).

رابعاً/ تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

القذف لغة:

قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى. والتقاذف: الترامي. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[1] قال الزجاج: معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق، وقذفه به: أصابه، وقذفه بالكذب كذلك، وقذف الرجل أي قاء، وقذف المحصنة أي سبها.

وفي حديث هلال بن أمية: "أنه قذف امرأته بشريك.."[2] القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، والقذف: السب وهي القذيفة. والقذف بالحجارة: الرمي بها[3].

اصطلاحاً:

الرمي بالزنا خاصَّةً صراحة أو ضمنا[4]. وعرفه الحنفية بأنه: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة، فكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى إلى المقذوف[5]. وعرف المالكية القذف بأنه نسبة آدمي غيره لزنا أو أو قطع نسب مسلم[6].

وعند الشافعية والحنابلة هو: الرمي بالزنا في معرض التعيير، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة[7].

[1] (سورة سبأ، الآية: 48).

[2] رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم 1496.

[3] (ابن منظور، لسان العرب، 1414، 277/9، مادة قَذَفَ).

[4] (قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 1988، 359/1).

[5] (بدر الدين العيني، البناية، 2000، 362/6).

[6] (الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 1992، 298/6).

[7] (الشربيني، مغني المحتاج، 1994، 460/5، البهوتي، كشاف القناع، 104/6).

المطلب الثاني: التداخل في قذف الواحد مراراً بالزنا نفسه

يعالج هذا المطلب مسألة تكرار القذف، كما لو قذف شخصاً بالزنا ثم قذفه ثانياً بفعل الزنا نفسه قبل الحد أو بعده، هل يُحد ثانياً فلا يتداخل الحدان، أم يتداخلان فيُحد حداً واحداً لكلا القذفين؟

موضع الاتفاق: اتفق الفقهاء على أنه من قذف شخصاً ثم قذفه ثانياً بالزنا نفسه قبل أن يُحد فعليه حد واحد، لأنهما حدان ترادف سببهما، فتداخلا، كالزنا مرارًا، ولأن الحد وقع بعد الفعل المتكرر، فهو لم يقذف إلا بفاحشة واحدة[1].

موضع الخلاف: اختلفوا فيمن قذف شخصاً فحُد ثم قذفه ثانياً بالزنا نفسه، هل يُحد مرة ثانية أم لا؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان اثنان:

القول الأول/ مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

إذا قذف إنسانًا فحد ثم قذفه ثانية لم يحد ثانية، وعند الشافعية والحنابلة يُعزر تعزيراً؛ للأذى الذي سببه للمقذوف بالسب والشتم، ومن فروع التداخل عند الحنفية أنه لو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطاً ثم قذف قذفًا آخر لا يضرب إلا ذلك السوط الواحد للتداخل لأنه اجتمع الحدان، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي[2]. واستدلوا بما يلي:

1) ما روي أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا، وجلده عمر؛ لقصور العدد بالشهادة، كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد أن المغيرة لزان، فأراد عمر أن يحده ثانيًا فمنعه علي كرم الله وجهه وقال له: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك، فترك عمر ﷺ جلده[3].

---

[1] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 57/4، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 327/4، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص: 234، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991، 339/12، ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 90/8).

[2] (ابن الهمام، فتح القدير، 341/5).

[3] (رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، برقم17042، وابن أبي أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، في الشهادة على الزنا، كيف هي؟ برقم28824. إسناده صحيح، إرواء الغليل، كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم 2361، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 58/4).

2) أنه لم يعرف لهم مخالفاً فصارت المسألة إجماعًا[1].

3) لأن القذف: ما احتمل الصدق والكذب، وقد حصل التكذيب بالحد فلا معنى لإيجاب الحد عليه[2].

4) ولأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار عن فعله في المستقبل، واحتمال حصوله بالحد الواحد قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود في حد ثان[3].

5) الإجماع على دفع الحدود بالشبهات وهو مقيد لما اقتضته الآية من التكرار عند التكرر بالتكرر الواقع بعد الحد الأول، بل هذا ضروري فالمخاطب بالإقامة في قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الأئمة، ولا يتعلق بهم هذا الخطاب إلا بعد الثبوت عندهم فكان حاصل النص إيجاب الحد إذا ثبت السبب عندهم أعم من كونه بوصف الكثرة أو القلة، فإذا ثبت وقوعه منه كثيرا كان موجبا لجلد مائة أو ثمانين ليس غير، فإذا جلد ذلك وقع الامتثال، ثم هو أيضا ترك مقتضى التكرر بالتكرر فيما إذا قذف واحدًا مرة ثم قذفه ثانيًا بذلك الزنا فإنه لا يحده مرتين[4].

القول الثاني/ المالكية ووجه عند الشافعي ورواية عند الحنابلة:

إن قذف فحد، ثم قذفه ثانية حُدَّ حداً ثانياً[5]. واستدلوا بما يلي:

1) أن الحد السابق لم يفِ بكفه عن الجناية[6].

2) لأنه قذف مستأنف، أي أنه قذف جديد[7].

3) لأنه قذف ثان بعد إقامة الحد عليه، فأشبه ما لو قذفه بزنا ثان[8].

4) لأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون[9].

---

[1] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 58/4، النووي، روضة الطالبين، 1991، 66/20، ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 90/8).

[2] (النووي، 1991 روضة الطالبين، 66/20).

[3] (ابن الهمام، فتح القدير، 342/5).

[4] (ابن الهمام، فتح القدير، 342/5).

[5] (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2004، 225/4، النووي، المجموع، 66/20، ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 90/8).

[6] (القرافي، الذخيرة، 1994، 107/12).

[7] (محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 1989، 278/9).

[8] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 90/8).

[9] (العمراني، البيان، 2000، 423/12)

المناقشة: ناقش الحنفيةُ الشافعيةَ في أن حد القذف حق للآدمي: أن المغلب فيه حق الله شرع لمقصود الانزجار عن الأعراض، وحق العبد في الخصومة فيه ليس غير، وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب وسرق تجب الحدود المختلفة كلها لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وثبت كل بخطاب يخصه، فلو حددنا في الخمر والقذف حدًا واحدًا عطلنا نصًا من النصوص عن موجبه[1].

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث: التداخل في قذف الواحد مراراً بزنا آخر

يعالج هذا المطلب مسألة تعدد القذف، وذلك بأن يقذف القاذف شخصاً أنه زنا بفلانة، ثم يقذفه مرة أخرى أنه زنا بأخرى، فهل يُقام عليه حدان لاختلاف الزنا، أم يتداخلان لأن المستحق واحد؟

أما المالكية فقد ذكرنا أن مذهبهم عدم التداخل ووجوب إقامة حدين فيما لو كان القذف الثاني هو الزنا نفسه، فلأن يجب حدين بالقذف بزنا آخر من باب أولى، أما المذاهب الثلاثة فقد كان لهم في هذه المسألة قولان اثنان:

القول الأول/ الحنفية ومذهب الشافعي القديم ورواية عند أحمد:

ذهبوا إلى أنه لو قذف القاذف شخصاً بزنا، ثم قذفه مرة أخرى بزنا آخر حد به أيضاً، ولا يتداخل الحدان[2]. واستدلوا بما يلي:

1) لأن حد القذف من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون[3].

2) لأنهما حدان ترادف سببهما، فتداخلا، كالزنا مرارا[4].

3) أنه قذف لمحصن لم يحد فيه، فوجب أن يتعقبه الحد كالأول، ولأن سبب الحد وجد بعد إقامته، فأعيد عليه، كالزنا والسرقة[5].

---

[1] (ابن الهمام، فتح القدير، 345/5).

[2] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 58/4، النووي روضة الطالبين،1991، 66/20).

[3] (النووي، روضة الطالبين، 1991، 66/20، العمراني، البيان، 2000، 423/12).

[4] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 90/8).

[5] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 90/8).

5) لأنه لم يظهر كذبه في القذف الثاني، فصار كما لو قذف شخصًا آخر؛ بخلاف ما إذا حد ثم قذفه بالزنا الأول، أو أطلق لحمل إطلاقه على الأول؛ لأن المحدود بالقذف يكرر كلامه بعد القذف؛ لإظهار صدقه فيما حد بسببه[1].

القول الثاني/ مذهب الشافعي الجديد وهو الصحيح عندهم ورواية عند أحمد:

ذهب الإمام الشافعي في الجديد وهو الصحيح عندهم، ورواية عند الإمام أحمد إلى أن القاذف إذا قذف شخصاً بزنا ثم قذفه بزنا آخر يلزمه حد واحد، ولا يُحد ثانياً للقذف الثاني، لكنه يعزر تعزيرَ السبِّ والشتمِ. واستدلوا بما يلي:

1) لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا، كما لو زنى ثم زنى[2].

2) لأنه حُدَّ لصاحبه مرة، فلا يعاد عليه الحد، كما لو قذفه بالزنا الأول[3].

3) لأنه قَذْفٌ بعد الحد، لم يظهر كذبه فيه فلزمه الحد، كما لو قذفه بعد زمن طويل[4].

وهذه الرواية الثانية عند أحمد: فيما إذا تقارب القذف الثاني من الحد، فأما إذا تباعد زمانهما، وجب الحد بكل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حده مرة من أجله، فوجب إطلاق عرضه له، فلا تسقط حرمة عرض المقذوف بعد طول الفصل[5].

المناقشة: ناقش الحنفيةُ الشافعيةَ في الجديد حديث أبي بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وقضاء سيدنا عمر فيه، فقالوا أنه كرر كلامه بعد القذف لإظهار صدقه فيما حد بسببه، فقول أبو بكرة: أشهد أن المغيرة لزان، لم يرد به زنا آخر[6].

[1] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 59/4).

[2] (النووي، روضة الطالبين، 1991، 66/20، العمراني، البيان، 2000، 423/12).

[3] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 91/8، المَرْداوي، الإنصاف، 1995، 224/10).

[4] (ابن قدامة المقدسي، الكافي، 1994، 101/4).

[5] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 91/8، ابن قدامة المقدسي، الكافي، 1994، 101/4، المَرْداوي، الإنصاف، 1995، 224/10).

[6] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992، 58/4–59، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الدقائق، 43/5، النووي، روضة الطالبين، 1991، 66/20).

المطلب الرابع: التداخل في قذف الواحد للجماعة

وصورة المسألة: أن يقذف رجل جماعة بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة، وذلك كقوله: أنتم زناة، فهل تتداخل حقوقهم ويكتفى بحد واحد؟ أو تتعدد الحدود بتعدد المقذوفين؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

القول الأول/ الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة في رواية والمالكية في الراجح عندهم:

يجري فيه التداخل، ولا يجب عليه إلا حد واحد سواء كان القذف بكلمة واحدة أم بكلمات متفرقة، واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] فالآية لم تفرق بين قذف الجماعة وقذف الفرد[2].

2) ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحدًا، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به[3].

3) أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ: ((حد في ظهرك أو تلتعن)) فلم يقل حدان، وجلد عمر رضي الله تعالى عنه الشهود على المغيرة بالزنا حداً واحداً لكل واحد، مع أن كل واحد قذف المغيرة والمؤتى بها، وجلد رسول الله ﷺ قذفة عائشة ثمانين ثمانين منهم حسان، مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان بن المعطل[4].

4) لأنه اذا أقيم عليه الحد بَانَ كذبه، فلم يكن في قذفه شين ولا عار[5].

---

[1] (سورة النور، الآية: 4).

[2] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 98/9).

[3] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 98/9).

[4] (القرافي، الذخيرة، 1994، 105/12، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2004، 225/4، والحديث تقدم تخريجه).

[5] (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2004، 225/4).

5) المغلب فيه حق الله تعالى، وهو مشروع للزجر؛ فيجري فيه التداخل كسائر الحدود[1].

6) لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر ويحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة[2].

7) أنه لو حلف يميناً واحدة على جماعة نساء أن لا يكلمهن فكلمهن فتجب عليه كفارة واحدة، ولو أفرد كل واحدة بيمين وحنث في جميعهن لزمه لكل يمين كفارة، كذلك هاهنا[3].

8) أنها حدود ترادفت من جنس واحد فجاز أن يتداخل كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ولا يلزم على هذا إذا أفرد كل واحدة بقذف؛ لأن التعليل لجواز التداخل في الجملة، فلا يلزم عليه التفضيل، ولأنه قذف بكلمة واحدة، فكان فيه حد واحد كما لو قذف واحداً[4].

9) لأنها جناية توجب حدًا، فإذا تكررت كفى حدٌّ واحدٌ، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء[5].

10) لأن حد القذف قد يسقط بالشبهة كما تسقط سائر الحدود فتتداخل مثلها[6].

11) ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، ثم كان الزنا إذا تكرر في جماعة تداخلت حدوده، فكان القذف به أولى أن تتداخل حدوده[7].

القول الثاني/ الشافعية في الجديد ورواية عند الحنابلة وقول للمالكية:

يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات، وفصَّل الشافعية والحنابلة حيث قالوا : إن جمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة – فحد واحد،

---

[1] (السرخسي، المبسوط، 1993، 111/9).

[2] (الكاساني، بدائع الصنائع، 1986، 56/7).

[3] (ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1985، 205/2).

[4] (ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1985، 205/2).

[5] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 99/9).

[6] (القرافي، الذخيرة، 1994، 105/12).

[7] (الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 257/13).

وإن قذف الجماعة بكلمات، بأن قال لكل واحد منهم: يا زاني- فعليه لكل إنسان منهم حد[1]. واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2] فالذين صيغة جمع، وقوله: المحصنات صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى كل من رمى محصنًا واحدًا وجب عليه الحد.

ولأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ يدل على ترتيب الجلد على رمي المحصنات، وترتيب الحكم على الوصف، لا سيما إذا كان مناسباً فإنه مشعر بالعلية، فدلت الآية على أن رمي المحصن من حيث إنه هذا المسمى يوجب الجلد إذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للحد، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجباً للحد أيضاً، ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول، وإيجاب الواجب محال، فوجب أن يحد بالقذف الثاني حداً ثانياً، أقصى ما في الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا. لكنا نقول ترك العمل هناك بهذا الدليل؛ لأن حد الزنا أغلظ من حد القذف، وعند ظهور الفارق يتعذر الجمع[3].

2) أن الحد حق للآدميين، فلو عفا بعضهم، ولم يعف الكل لم يسقط الحد[4].

3) أنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون والقصاص، فإذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل كما لو جرح ثم جرح، أو خرق ثوباً ثم خرق ثوباً آخر[5].

---

[1] (الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 227/4، النووي، روضة الطالبين، 1991، 67/20، ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 99/9).

[2] (سورة النور، الآية: 4).

[3] (فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 1420، 321/22).

[4] (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2004، 225/4).

[5] (ابن قدامة المقدسي، المغني 1968، 99/9، ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1985، 205/2).

4) أن القذف موجب للحد في الأجانب واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات، وأفرد كل واحدة منهن بلعان، لم تتداخل الحدود في الأجانب وانفرد كل واحد منهم بحد[1].

5) ولأنه لو حقق قذفه الجماعة ببينة أو إقرار لزم كلَّ واحد منهم حدٌّ كاملٌ، فوجب إذا تحقق قذفه أن يُحَدَّ لكل واحد منهم حدًّا كاملاً؛ لأن حد القذف مقابل كحد الزنا عليهم[2].

6) لأنه ألحقَ العارَ بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد بالقذف[3].

المناقشة:

أولاً/ مناقشة الحنفية لمخالفيهم:

1) ناقش الحنفيةُ من استدل بالآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4] بأن كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد.

أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة، فكان تقدير الآية: ومن رمى محصنا فعليه ثمانون جلدة، وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية[5].

2) وجواباً على استدلال الشافعي بعدم التداخل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[6] بأن مقتضاها ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيتكرر بتكرره.

رد الحنفية: "أن الإجماع لما كان على دفع الحدود بالشبهات كان مقيدا لما اقتضته الآية من التكرر عند التكرر بالتكرر الواقع من بعد الحد الأول؛ بل هذا

---

[1] (الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 257/13).

[2] (الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 257/13).

[3] (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2004، 225،4، النووي، روضة الطالبين، 1991، 65/20).

[4] (سورة النور، الآية: 4).

[5] (الجصاص، أحكام القرآن، 1994، 351/2).

[6] (سورة النور، الآية:4).

ضروري لظهور أن المخاطبين بالإقامة في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ هم الحكام، ولا يتعلق بهم هذا الخطاب إلا بعد الثبوت عندهم فكان حاصل الآية إيجاب الحد إذا ثبت عندهم السبب، وهو الرمي، وهو أعم من كونه بوصف الكثرة أو القلة، فإذا ثبت وقوعه منه كثيرًا كان موجبًا للجلد ثمانين ليس غير فإذا جلد ذلك وقع الامتثال"[1].

3) وجواباً على استدلال الشافعي بأن حد القذف حق لآدمي، فإذا قذف جماعة وجب أن يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله، والدليل على أنه حق لآدمي أنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

أجاب الحنفية: الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه، وليس كونه موقوفاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقّاً لآدمي، ألا ترى أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي، ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقّاً للآدمي؟، فكذلك حد القذف، ولذلك لا يجيز أصحابنا العفو عنه، ولا يورث ويدل على أنه حق لله تعالى اتفاق الجميع على أن العبد يجلد في القذف أربعين، ولو كان حقًّاً لآدمي لما اختلف الحر والعبد فيه؛ إذ كان الجلد مما يتنصف، ألا ترى أن العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجنايات على الآدميين، فإذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه، فإذا كان عمدًا قتل، وإن كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية، فلو كان حد القذف حقًا لآدمي لما اختلف مع إمكان تنصيفه الحر والعبد، وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الأموال؛ إذ ما يثبت على الحر فمثله يثبت على العبد[2].

4) وناقش المالكية الشافعية في قياسهم حد القذف على اللعان: أنها أيمان والأيمان لا تتداخل بخلاف الحدود[3].

---

[1] (الألوسي، روح المعاني، 1415، 292/9، ابن الهمام، فتح القدير، 341/5).

[2] (الجصاص، أحكام القرآن، 1994، 352/2).

[3] (القرافي، الذخيرة، 1994، 105/12).

ثانياً/ مناقشة الشافعيةُ ومن معهم لمخالفيهم:

1) ناقش الحنابلة والشافعية: أنه قياس مع الفارق، لأن حد القذف حق الآدمي. بدليل أنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف، وحقوق الآدمي لا تتداخل بخلاف حد الزنا، فإنه حق الله تعالى[1].

2) وناقش الشافعية استدلال الحنفية بالآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[2] أنها دليلنا؛ لأنه أوجب للجماعة على الجماعة ثمانين جلدة، فلما كان المراد بها كل واحد من القاذفين، دل على أن المراد بها كل واحد من المقذوفين[3].

3) وأما الجواب عن حديث هلال بن أمية، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله ((حد في جنبك)) إشارة إلى الجنس، ولا يمتنع أن يجب فيه حدان.

والثاني: أنه أوجب الحد لمن طالب به، ولم يخص شريك بن السحماء مطالبًا فيوجب له الحد.

والثالث: ما حكي أن شريك بن السحماء كان يهودياً، ولا حد في قذف اليهودي.

4) وأما الجواب عن حديث عمر في حده الشهود على المغيرة فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لم يعينوا المزني بها، فيجب الحد بقذفها.

والثاني: أنها لم تطالب به فيحدون لها.

والثالث: أنه فعل واحد فلم يجب في القذف به إلا حد واحد على أحد القولين.

5) أما الجواب عن قياسهم على حد الزنا، فهو أن حد الزنا من حقوق الله تعالى الموضوعة على المساهلة، ودرؤها بالشبهة، أما حد القذف من حقوق الآدميين التي تدخلها المضايقة والمشاحنة، ولا تدرأ بالشبهة، فكان افتراقها في التغليظ موجبا لافتراقها في التداخل.

6) وأما الجواب عن اعتبار تكرار القذف للجماعة بتكراره في الواحد فهو فساد، موضوعه من وجهين:

---

[1] (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، 99/9، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 1420، 321/22).

[2] (سورة النور، الآية: 4).

[3] (الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 258/13).

أحدهما: أنه لما تداخل لعانه إذا تكرر في الزوجة الواحدة ولم يتداخل إذا تكرر في الزوجات كذلك القذف لا يتداخل إذا تكرر في الجماعة.

الثاني: أنه لما كان تكرار الوطء في النكاح الفاسد يوجب تداخل المهر في المنكوحة الواحدة ولا يوجب تدخله في مهور الجماعة لم يجز أن يعتبر ما تكرر في الواحد بما تكرر في الجماعة[1].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرجح تداخل حدي القذف سواء كان القذف الثاني بالزنا نفسه أم بزنا آخر أم في قذف الواحد للجماعة، للأسباب الآتية:

1) لأن أولى الواجبات بالتداخل الحدود؛ لأنها أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها[2].

2) لأن القذف من باب الكلام، والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة، والمعاد عين الأول حكمًا، وإن كان غيره حقيقة، فكان القذف بكلمة واحدة بمنزلة القذف الواحد؛ لأن اللفظ واحد[3].

3) حصول مقصود الشارع من حد القذف، الذي هو رفع المعرَّة عن المقذوف، وإظهار كذب القاذف على المقذوف، وهذا المقصود يحصل بحد واحد.

4) قياس حد القذف على الديون قياس مع الفارق؛ لاختلاف قصد الشارع من كل منهما، فمقصد حد القذف رفع العار عن المقذوف، أما مقصد الديون فهو استيفاء الحقوق المالية.

5) إن أصل المسألة قائم على الاختلاف في كون حد القذف، هل هو حد خالص لله عز وجل، أو هو حد خالص للآدميين، أو الغالب فيه حق الله تعالى، والذي يظهر أن الغالب فيه حق الله تعالى، ولذلك يجري فيه التداخل؛ لأن مبنى الحدود على التداخل.

---

[1] (الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 258/13).

[2] (العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1991، 252/1).

[3] (الكاساني، بدائع الصنائع، 1986، 54/7).

6) أن من قذف جماعة بكلمة واحدة بمنزلة من حلف يميناً واحدة على جماعة نساء أن لا يكلمهن فكلمهن فكفارته واحدة، وههنا كلمة واحدة فحينئذ يكفي حد واحد[1].

الخاتمة

بعد بيان حكم التداخل في حد القذف، ومن خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشتها، توصَّلت إلى النتائج الآتية:

1) سبب الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي في جريان التداخل في حد القذف أو عدمه هو سبب أصولي، وهو خلاف في الحق المغلب في حد القذف، هل هو حق الله أم حق العبد؟

فذهب الحنفية إلى أن المغلب في حد القذف هو حق لله تعالى، فصح التداخل فيه، وذهب الشافعية إلى أن المغلب في حد القذف هو حق الآدمي فيتعدد الحد بتعدد القذف.

2) حرص التشريع الإسلامي على حفظ حقوق العباد، ومن بينها حفظ العرض أو النسل الذي لأجله شرع حد القذف، وهذا من شأنه أن يكون سداً منيعاً لكل من يتجرأ على أعراض الناس، حتى ولو بالكلام البذيء والطعن في الأعراض والأنساب.

3) بترتب حد القذف على القاذف يتبين لنا خطورة الكلمة في الإسلام، حيث رتب الشرع الحنيف آثاراً من حقوق وواجبات، على كلام العاقل، فصان بذلك حقوق الغير وحفظها، ويتبين ذلك في جملة من العقود، وبخاصة عقد الزواج والطلاق، حيث إنه بالإيجاب والقبول يحل ما كان محرماً ويحرم ما كان محللاً، ولأن الأصل في الأبضاع التحريم؛ فقد صانها وحفظها ورتب عليها عقوبة شديدة، على من يتهاون في الاعتداء عليها ولو بكلمة.

[1] (ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1985، 205/2).

المصادر والمراجع

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (1405 هـ/1985م). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت). فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (د.ت). القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1425 هـ/2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412 هـ/1992م). رد المحتار على الدر المختار، ط الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي (1414 هـ/1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي (1388 هـ/1968م). المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (1414 هـ). لسان العرب، ط الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (1419 هـ/1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن هبيرة الشيباني، أبو المظفر يحيى بن محمد (1423 هـ/2002 م). اختلاف الأئمة العلماء، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (1415 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي (1422 هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (1424 هـ/2003م). السنن الكبرى، ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1395 هـ/1975م). سنن الترمذي، ط الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (د.ت). شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة، مصر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (1403 هـ/1983م). التعريفات، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي (1415هـ/1994م). أحكام القرآن، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1412 هـ/1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (1414 هـ/1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

الدمشقي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي. (د.ت). القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرجراجي، أبوعبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (1425 هـ/2004م). رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ط الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (1404 هـ/1984 م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزركشي، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1405 هـ/1985م).المنثور في القواعد الفقهية، ط الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1411 هـ/1991م). الأشباه والنظائر، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ/1993م). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت). أصول السرخسي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين (1424 هـ/2004م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1411هـ/1990م). الأشباه والنظائر، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1415 هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1416 هـ/1995م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (1421 هـ/2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين (1420 هـ/2000م). البناية شرح الهداية، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1390 هـ/1971م). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994). الذخيرة، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1393 هـ/1973م). شرح تنقيح الفصول، ط الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.

القزويني، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1399 هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1406 هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (د.ت). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1419 هـ/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (1415 هـ/1995م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1412 هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق–عمان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت). المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبوعبد الله المالكي (1409 هـ/1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

فخر الدين الرازي، أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (1420 هـ). مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق (1408 هـ/1988م). معجم لغة الفقهاء، ط الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد (د.ت). المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبوحفص (1311 هـ). طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

***

Overlapping In Prescribed Punishment of Slandering – Comparative Jurisprudence Study

Abstract

Al-fuqaha "have taken great care to the rulings of the prescribed punishments" understand their judicatures and explain how they are set up, to ensure that they are established in accordance with the rules and purposes of the legislation. Since the offense of slander is one of the most dangerous crime due to its consequences that reflects negatively on the person's reputation and dignity, the defamation law has been passed to protect humaneness' rights. Originally, one person may have a single punishment for the shame caused to a person to appearing his lying with no witnesses. A slanderer may slander a person repeatedly ; or a group may have been slandered, so is there one effect despite of existence of two slanders?. This is what scholars call (whether is there overlapping in slandering punishment or not?. The judgment depends on the slanders case which is divided into three cases. The overlapping slander punishment has been studied based on three demands according to scholars evidence and preponderant view.

Keywords: Overlapping, Punishment, Slander.